

- (د) مجلس الأمم المتحدة لتأمينا الى الاعتراف في المؤتمر وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٩/٢٢ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ ؛
- (هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر الى ايجاد ممثلين لها الى المؤتمر ؛
- (و) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر الى ايجاد ممثلين لها بمصلحة مراقبين الى المؤتمر ؛
- (ز) المنظمات غير الحكومية المعنية مباشرة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ايجاد ممثلين لها بمصلحة مراقبين الى المؤتمر ؛
- ٣ - تتوقع من الأمين العام أن يضمن اتخاذ الترتيبات اللازمة لاعتراك الممثلين المشار اليهم في الفقرة ٢ (ب) و (ج) اعلاه اشتراكا فعالا في المؤتمر ، بما في ذلك رصد الاعتبارات المالية اللازمة لمصروفات سفرهم والبدل اليومي لهم ؛
- ٤ - تتوقع من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة للمتعاون مع حكومة النصارى بنية عقد المؤتمر ، وأن يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق ذات الصلة ، وأن يتخذ ترتيبات لتوفير ما يلزم للمؤتمر من موظفين ومرافق ومعدات ، بما في ذلك توفير المأوى المجهزة ؛
- ٥ - تتوقع أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

الجلسة الخامسة ١٠٧

١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧

١٩٤/٢٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان الجمعية العامة :

ان تشير الى قراراتها ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٣ و ٢٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٤ و ٢٤٨٢٤٨٢٥٧٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ و ٦٢/٢١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ .

وان تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٦٧ الموجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الى رئيس الجمعية العامة (١٨) بشأن المقررات

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، المرفقات ، المند ٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/32/239 .

التي تم التوصل اليها في الدورة السادسة للمؤتمر المعقودة في نيويورك خلال الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

وقد نظرت في قرار المؤتمر ، الوارد في رسالة رئيسية ، يعتقد دورته السابعة في جنيف في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٨ لمدة سبعة أسابيع مع إمكانية تعديده الفترة الى ثمانية أسابيع اذا قرر المؤتمر ذلك .

وان تضع في اعتبارها طلب المؤتمر ، المشار اليه في الرسالة الموجهة من رئيسه ، بأن يوفر الأمين العام التسهيلات المناسبة لقيام أعضاء المؤتمر بأجراء مشاورات خاصة فيما بينهم خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين السادسة والسابعة .

١ - توافق على عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للقانون البحار في جنيف في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ١٢ أيار/مايو ١٩٧٨ مع إمكانية تعديده الفترة الى ١٩ أيار/مايو اذا قرر المؤتمر ذلك ، وتغول المؤتمر الصلاحية لأن يقرر ، في تلك المرحلة ، عقد اجتماعات أخرى اذا كان لي تقدم أعماله ما يبرر ذلك ، ولذا لقررتيات يجري تحديدها بالتشاور مع الأمين العام ؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يوفر التسهيلات المناسبة لهذه الغاية وكذلك التسهيلات اللازمة لقيام وفود الدول المشاركة في المؤتمر بأجراء مشاورات غير رسمية فيما بينها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين .

الجلسة الخامسة ١٠٨
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧